

خصوصی شمارہ برائے "اجتہاد و اصولہ"

Talfiq and the Pursuit of Juristic Concessions between Facilitation and Laxity

التلفیق وتبعية رخص الفقهاء بين التيسير والتساهل

Authors Details

1. Hussein Mutawe Altarturi

Professor, College of Sharia, Hebron University, Palestine.

Email: husaint@hebron.edu

Citation

Altarturi, Hussein Mutawe. " Talfiq and the Pursuit of Juristic Concessions between Facilitation and Laxity ". "Al-Marjān Research Journal 4, no.1, Jan-Mar (2026): 36– 51.

Submission Timeline

Received: Aug 13, 2025

Revised: Oct 28, 2025

Accepted: Nov 19, 2025

Published Online:

Jan 23, 2026

Article QR



Publication & Ethics Statement

Published by *Al-Marjān Research Center, Lahore, Pakistan.*

© The Authors. No conflict of interest declared.

This is an open access article distributed under the terms of the **Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0).**



Indexed & Abstracted In / Research Profiles



Talfiq and the Pursuit of Juristic Concessions between Facilitation and Laxity

التلفيق وتبعية رخص الفقهاء بين التيسير والتساهل

☆ حسين مطاوع الطرطوري

Abstract

After the death of the Prophet, the Companions derived rulings directly from the Qur'an and the Sunnah. The Qur'an had been revealed in their Arabic language, and the Prophet addressed them in it. However, as Islam spread and non-Arabs embraced it, deriving fiqh rulings became increasingly difficult. Consequently, qualified scholars capable of ijtihad undertook this responsibility and became the primary authorities in jurisprudence matters. Foremost among them were the four great muṭahid imams: Abū Ḥanīfa, Mālik, al-Šāfi'ī, and Aḥmad. People practiced 1aqlid by following the fiqh school they considered most correct. Over time, some laypeople became overly lenient in their practice of 1aqlid by following the juristic concessions (or exemptions, rukḥaṣ) of scholars, even when the supporting evidence was weak. In some cases, this led to talfiq (combining rulings from different fiqh schools), whereby they adopted the easiest position in a single issue involving two or more interrelated aspects in a manner that no muṭahid they followed would endorse. This study examines the ruling on talfiq and the pursuit of juristic concessions. Since both are branches of 1aqlid, it also explores the meaning of 1aqlid, its distinction from ittibā' (adherence based on evidence), and the rulings concerning a layperson's following of an unspecified or specific scholar. The study concludes that 1aqlid is the adoption of another's opinion without proof and that laypersons are obligated to consult qualified scholars. It defines talfiq as a muqallid's adoption, in a single issue with interrelated aspects, of a combination of rulings not upheld by any of the muṭahids he/she follows. It further defines the pursuit of concessions as choosing the easiest opinion in disputed matters for the sake of ease rather than evidentiary strength. While both practices share this aim, the pursuit of concessions is broader than talfiq. Since both prioritize ease over evidence, the study concludes that they are impermissible.

Keywords: ease (*yusr*), removal of hardship (*raf' al-ḥaraḡ*), 37aqlid .

مستخلص البحث

كان الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ يستنبطون الأحكام الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله، وقد نزل القرآن بلغتهم العربية، وخطبهم الرسول بها. ولما اتسعت ديار الإسلام، ودخل في دين الله غير العرب، لم يعد استنباط الأحكام الشرعية يسيراً عليهم. فانبهر أئمة يسرهم الله لهذا الأمر بإتقانهم شروط الاجتهاد، وأصبحوا مرجع الناس في الإجابة عن

☆ استسنتت پروفیسر، اگدیر یونیورسٹی، فیکلٹی آف تھیالوجی، ڈیپارٹمنٹ آف اسلامی لاء، اگدیر، ترکی۔

الأحكام الشرعية. ونالوا ثقتهم؛ لما توفر فيهم من علم وصلاح. وكان على رأس هؤلاء العلماء الأئمة الأربعة المجتهدون؛ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. وقلّد الناس من اعتقدوا صواب مذهبه منهم. وتظهر مشكلة البحث في أنّ بعض العوام، تساهلوا في التقليد فاتبعوا رخص الفقهاء، وإن ضعف دليلهم. حتى وصل الأمر عند بعضهم إلى التلفيق بين مذاهب الأئمة، فأخذوا بالأيسر في المسألة الواحدة ذات الفرعين المترابطين فأكثر بحيث لا يقول أي مجتهد ممن قلدهم بالكيفية التي أخذوا بها في تلك المسألة. وفي هذا البحث بيان حكم التلفيق وتبعية رخص الفقهاء. وكون التلفيق وتبعية الرخص فرع من فروع التقليد اقتضى البحث بيان معنى التقليد، والفرق بينه وبين الاتباع، وحكم تقليد العامي عالماً غير معين، وحكم تقليد العامي عالماً بعينه. اتبعت في بحثي المنهج الوصفي، مستفيداً من منهجي البحث العلمي؛ الاستقرائي، والاستنباطي. وأهم النتائج التي توصلت إليها: ترجيح أن التقليد: أخذ مذهب غيرك من غير حجة. ووجوب سؤال العامي أهل العلم. وترجيح التلفيق بأنه إتيان المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة. وأن تبعية رخص الفقهاء: اختيار الإنسان في المسائل المختلف فيها المذهب الأيسر عليه لا لقوة دليله، بل لأنه أيسر عليه. وأن التلفيق وتبعية الرخص يلتقيان في أن غرض المقلد في كل منهما الأخذ بالأيسر من أقوال الفقهاء، لا لقوة الدليل بل لمجرد اليسر. وأن تبعية الرخص أعم من التلفيق، ذلك أن تبعية الرخص يكون في أخذ المقلد بالأيسر في أقوال العلماء، سواء كان في مسألة ذات فرعين مترابطين فأكثر، أو في مسائل في أبواب فقهية مختلفة. وأنه لما كان الغرض من التلفيق وتبعية رخص المذاهب الأخذ بالأيسر من غير النظر في الدليل، فإنهما حرام. الكلمات المفتاحية: اليسر، رفع الحرج، التقليد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا البحث عنوانه: " التلفيق وتبعية رخص الفقهاء بين التيسير والتساهل "، أقدمه للمؤتمر الفقهي الثاني المنعقد في دار العلوم-باكستان. ضمن المحاور التاسع من محاور المؤتمر المتعلق بالتلفيق بين أقوال المذاهب.

أهداف البحث

أتطلع في هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- (1) بيان معنى التقليد، والفرق بينه وبين الاتباع.
- (2) بيان حكم تقليد العامي؛ عالماً معيناً، أو غير معين.
- (3) بيان معنى التلفيق وتبعية الرخص، والفرق بينهما.
- (4) بيان حكم التلفيق وتبعية الرخص.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث -من خلال تحقيقه لأهدافه-، في النقاط التالية:

- (1) يُظهر البحث الفرق بين التقليد وبين الاتباع.
- (2) يُظهر البحث الفرق بين التلفيق وتبعية الرخص.
- (3) يُبين البحث وجوب اتباع المجتهد أو المرجح الدليل.
- (4) يبين البحث حرمة التساهل في الدين باتباع رخص الفقهاء.

5) يُعين البحث عوام المسلمين على عبادة الله على بصيرة.

منهج البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، مستفيدا من المنهجين الاستنباطي، والاستقرائي، كما هو حال جل أبحاث الدراسات الشرعية والإنسانية، وذلك تحقيقاً لأهدافه على الوجه الأكمل.

محتوى البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: تضمنت عنوان البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، ومحتواه.

المبحث الأول: التقليد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقليد في اللغة والاصطلاح وأنواعه والفرق بينه وبين الاتباع.

المطلب الثاني: تقليد العامي عالما غير معين.

المطلب الثالث: تقليد العامي عالما بعينه.

المبحث الثاني: التلفيق وتتبع رخص الفقهاء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التلفيق وتتبع رخص الفقهاء وصورهما.

المطلب الثاني: حكم التلفيق وتتبع رخص الفقهاء.

الخاتمة: في نتائج البحث.

المبحث الأول: التقليد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقليد في اللغة والاصطلاح وأنواعه والفرق بينه وبين الاتباع.

المطلب الثاني: تقليد العامي عالما غير معين.

المطلب الثالث: تقليد العامي عالما بعينه.

المطلب الأول

تعريف التقليد وأنواعه والفرق بينه وبين الاتباع

التقليد لغة: جعل الشيء في العنق حال كونه محيطا به، وقلده الأمر: ألزمه إياه. وأصله في اللغة مأخوذ من القلادة التي يُقلد بها، ومنه تقليد الهدي، فكأن المقلد جعل الحكم الذي قلده به المجتهد كالقلادة في عنق ذلك المجتهد. وقد يُعترض فيقال: الأصل أن نسمي التقليد تقلداً؛ لأن المقلد جعل قول من قلده قلادة في عنقه، وهذا تقلد لا تقليد. ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه جاز تسميته تقليداً؛ لأن المقلد جعل عمله قلادة إمامه الذي قلده، فكأنه يطوقه ما فيه من تبعه إن كانت.

التقليد اصطلاحاً: ذكر العلماء تعريفات متعددة للتقليد يمكن إرجاعها إلى ثلاثة مناهج:

1. التقليد: العمل بقول الغير من غير حجة.
2. التقليد: قبول (اعتقاد) (أخذ) قول الغير من غير حجة.
3. التقليد: قبول (اعتقاد) (أخذ) مذهب الغير من غير حجة.

ويؤخذ على تعريف التقليد بحسب المنهج الأول بأنه: غير جامع من وجهين:

الأول: لا يدخل في التعريف من اعتقد الحكم ولم يعمل به لفسق أو غير فسق. وقد تلافى أصحاب المنهجين الثاني والثالث هذا المأخذ بقولهم: (قبول) أو (اعتقاد) أو (أخذ).

الثاني: لا يدخل فيه من قلّد المجتهد في فعل من أفعاله المبنية على اجتهاده. وقد تلافى أصحاب المنهج الثالث هذا المأخذ بقولهم: (مذهب).

ولا يحسن تعريف كلمة (غير) بـ "أل"؛ لأنها (اسم متوغل في الإيهام).

والتعريف الذي أختاره للتقليد: أخذ مذهب غيرك من غير حجة.

ويخرج بقولنا (مذهب): قبول الرواية، فإن من قبل رواية غيره من غير دليل لا يُعدّ مقلداً، كقبول قول المؤذن بدخول الوقت، وقبول قول راوي الحديث. بخلاف من قبل مذهب غيره من غير حجة؛ فإنه يُعدّ مقلداً.

ويخرج بقولنا (من غير حجة): العمل بقول الرسول ﷺ فعلى القول بأن الأنبياء لا يجتهدون فيكون مقتضى قولهم وحياً من الله فيجب اتباعهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ، وليس اتباعهم في هذه الحالة تقليداً. وعلى القول بأن الأنبياء يجتهدون، فإن اجتهادهم في حكم الوحي، فلا يُعتبر العمل بقولهم تقليداً؛ لأنهم لا يُقرؤون على الخطأ. ويخرج بهذا القيد العمل بالإجماع، والعمل بقول الصحابي، ورجوع العامي إلى المفتي، ورجوع القاضي إلى شهادة العدول؛ لأن الدليل أيد العمل بكل ما سبق.

أنواع التقليد

والفرق بين التقليد وبين الاتباع

قسّم ابن خويزمنداد، وابن عبد البر التقليد إلى قسمين. وقسّمه الشنقيطي إلى ثلاثة أقسام:

1. التقليد المشروع: وهو تقليد العامي عالماً أهلاً للفتيا في نازلة نزلت به. وقد اعتبر هذا القسم ابن خويزمنداد وابن عبد البر إتباعاً، ولم يعتبروه من أقسام التقليد.
2. التقليد غير المشروع: تقليد المجتهد الذي ظهر له الحكم باجتهاده مجتهداً آخر يرى خلاف ما ظهر له. وقد أجمع العلماء على عدم صحة هذا التقليد.
3. التقليد الذي خالف فيه المتأخرون المتقدمين، وهو: تقليد عامي عالماً بعينه دون غيره من أهل العلم. كالترام مذهب أبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد في كل ما قال، وإن ظهر ضعف قوله. وهذا (والتقليد إنما ابتدئ به بعد المائة والأربعين من الهجرة، ولم يكن في الإسلام قبل ذلك مسلم واحد فصاعداً يقلد عالماً بعينه لا يخالفه).

الفرق بين التقليد وبين الإتياع

فرّق الذين قسموا التقليد إلى قسمين كابن عبد البر، وابن خويزمنداد بين التقليد وبين الإتياع، فقالوا إن كل عامي سأل مجتهداً، وأجابه عن حكم مسألته مبيناً دليلها الشرعي يكون متبعاً، لا مقلداً، ونحن مأمورون بالاتباع؛ لقول الله ﷻ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ ، وقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا تَنَلَّاهُمْ عَلَىٰ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ ، وقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْنَاهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَآئِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ . ويلحق بذلك إتباع الأئمة المجتهدين فيما أجمعوا عليه، وإتباع الصحابة ﷺ في اجتهادهم للأدلة التي تفيد حجية الإجماع، والأدلة التي تفيد حجية أقوال الصحابة. وكل متبع لقول عالم وهو غير قادر على النظر في الأدلة الشرعية فهو متبع وعمله مشروع؛ لأن الله أمر من لم يستطع تدبر

القرآن والسنة أن يسأل أهل الذكر قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

المطلب الثاني: تقليد العامي عالما غير معين.

لم يختلف العلماء في أنه يجب على العامي تقليد (اتباع) أحد العلماء فيما يعرض له من مسائل فيعرف حكم الله فيها عن طريقهم. ودليل ذلك:

1. أمر الله ﷻ من لا يعرف الحكم سؤال من يعرفه في قوله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

2. أجمع العلماء على أنه يحرم على العامي الإفتاء لنفسه، ولغيره؛ لأن هذا من باب الظن الذين نهينا عنه بأدلة كثيرة منها: قول الله ﷻ: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾، وقول الرسول ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ...). وهو يريد معرفة حكم الله في مسألة جهل حكمها، فلم يبق إلا أن يسأل غيره من أهل العلم.

3. أجمع العلماء على أن الأعشى يجب عليه تقليد غيره لمعرفة القبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك يجب على من لا علم له بحكم الله في مسألة من المسائل أن يسأل ويقلد من يعلم حكمها.

4. بين الرسول ﷺ أن الواجب على من لا يعلم الحكم سؤال من يعلم، (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ احْتَلَمَ فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ).

5. أقر الرسول ﷺ الأعرابي الذي سأل أهل العلم عن حكم زنى ولده بامرأة مستأجره. فقد أتى رسول الله ﷺ رجل من الأعراب فقال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا فَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِأَمْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا قَالَ فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ).

المطلب الثالث: تقليد العامي عالما بعينه.

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يلزم العامي الالتزام بتقليد مذهب معين، وهو مذهب الجمهور كما قال الزركشي.

القول الثاني: يلزم العامي تقليد مذهب معين، وهو مذهب الكيا الهراسي.

القول الثالث: يلزم العامي تقليد مذهب معين بعد الأئمة الأربعة، وهو مذهب ابن المنير، وهو مذهب وسط بين المذهبين السابقين. قال الزركشي: (وتوسط ابن المنير فقال: الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة، لا قبلهم. والفرق أن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم ولا كثرت الوقائع عليهم، حتى عرف مذهب كل واحد منهم في تلك الوقائع وفي أكثرها، وكان الذي يستفتي الشافعي - مثلا - لا علم له بما يقوله المفتي، لأنه لم يشتهر مذهبه في تلك الوقائع، أو لأنها ما وقعت له قبل ذلك، فلا يتصور أن يعضده إلا سر خاص، وأما بعد أن فهمت المذاهب ودونت

واشتهرت وعرف المرخص من المشدد في كل واقعة، فلا ينتقل المستفتي - والحالة هذه - من مذهب إلى مذهب إلا ركونا إلى الانحلال والاستسهال .

وكما يلاحظ من كلام ابن المتيّر أن من ألزموا العامي تقليد مذهب معين بعد ظهور المذاهب الأربعة، رأوا أن هدف الذي يغيّر مذهبه الانحلال والتساهل. وأرى أن كلامه في محله بالنسبة للعوام. أما بالنسبة للقادر على النظر في الدليل الشرعي، ومعرفة الراجح فالواجب عليه اتباع ما يترجح عنده.

ونصّ ابن نجيم في البحر الرائق ، والطحطاوي في حاشيته ، أنه يجب على المقلد أن يلتزم بمذهب إمام معين، دون الانتقال إلى مذهب غيره من الأئمة، وذلك لأنه ما دام قد قلّده فهو معتقد أنه على الحق والصواب، فلا تجوز مخالفته، والانتقال إلى غيره، بل يرون أن من انتقل إلى غير مذهبه آثم يستحق التعزير.

والراجح الذي تؤيده الأدلة مذهب الجمهور القائلين بأنه لا يلزم المسلم التقيد بمذهب معين بل عليه اتباع الراجح، للأدلة التالية :

(1) تعبدنا الله ﷻ بالكتاب والسنة لا بأقوال الرجال، وإذا لم نستطع الوصول إلى الحكم الشرعي فإننا مأمورون بسؤال أهل الذكر في قوله ﷻ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . وكل من كان قادرا على النظر في الكتاب والسنة لمعرفة حكم الله في مسألة من المسائل فهو من أهل الذكر فيها، فسؤاله مشروع، ويدخل في عموم الآية. فحصر المقلد نفسه بأقوال إمام من الأئمة الأربعة لا يصح خاصة إن ظهر مخالفته قوله للقرآن الكريم، أو السنة المطهرة.

(2) انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء.

(3) التزام العامي مذهبا معينا طاعة لغير الله ولغير رسوله ﷺ الذين أمرنا بطاعتهم، في قول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ . وهذا خلاف الإجماع.

(4) القول بوجوب تقليد عالم بعينه يؤدي إلى التعصب والتنازع والاختلاف والعداوة والبغضاء، فإنه يُخَيَّلُ لأتباع كل مذهب أنهم على الحق، وأنّ غيرهم على باطل . والاختلاف الذي يؤدي إلى الفرقة والتنازع حرام. والدليل على ذلك أن الله ﷻ نهى عنه في القرآن، وبين الله ﷻ في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ أنه من صفات أهل الكتاب والأمم السابقة المذمومة . قال الله ﷻ: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ . وقال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ، وقال الله ﷻ: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ ، وقال الله ﷻ: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ، وقال رسول الله ﷺ: (... إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ) .

(5) لم يُنكر الصحابة على العامة تقليد (اتباع) بعضهم في بعض المسائل، وبعضهم في غيرها، فلم يُنكر أحد منهم على من استفتى أبا بكر أو عمر، أو أبا هريرة أن يستفتي ابن عباس أو ابن مسعود أو ابن عمر أو غيرهم من الصحابة ﷺ جميعا.

المبحث الثاني: التلفيق وتتبع رخص الفقهاء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التلفيق وتتبع رخص الفقهاء وصورهما.

المطلب الثاني: حكم التلفيق وتتبع رخص الفقهاء.

المطلب الأول: معنى التلفيق وتتبع رخص الفقهاء وصورهما.

التلفيق لغة: ضم الأشياء والملائمة بينها لتكون شيئاً واحداً، تقول: لَفَّقَ الثوب، ضمَّ شقاً إلى أخرى فخطاها، وتلافق القوم إذا تلامت أمورهم، ويُقال للرجلين لا يفترقان لِفَقَّان .
التلفيق اصطلاحاً: أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة .

الرخصة لغة: (الرخصة) في الأمر خلاف التشديد فيه ، وهي: اليسر والسهولة .

الرخصة اصطلاحاً: إذا أُطلقت الرخصة انصرفت إلى أحد معنيين.

المعنى الأول الرخصة الشرعية: وهي ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المُحَرِّم . وهذا هو المعنى الاصطلاحي المتبادر للرخصة إذا اقترنت بالعزيمة، فهي ضد العزيمة.

والمعنى الثاني للرخصة في الاصطلاح مقترن بتتبعها. فتتبع الرخص: أن يختار الإنسان في المسائل المختلف فيها المذهب الأيسر عليه لا لقوة دليله، بل لأنه أيسر عليه. وهذا هو المعنى الاصطلاحي المتبادر للرخصة إذا اقترنت بالتلفيق، والمراد به تتبع رخص الفقهاء. وهو المراد في هذا البحث. وعرّف مجلس مجمع الفقه الإسلامي رخص الفقهاء بأنها: اتباع ما هو أخف من أقوالهم .

ويلتقي التلفيق وتتبع الرخص في أن غرض المقلد في كل منهما الأخذ بالأيسر من أقوال الفقهاء، لا لقوة الدليل بل لمجرد اليسر . ويفترقان في أن التلفيق يختص بأخذ المقلد بالأيسر في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بحيث يقول بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة . أما تتبع الرخص فهو أعم من التلفيق، ذلك أن تتبع الرخص يكون في أخذ المقلد بالأيسر في أقوال العلماء، سواء كان في مسألة ذات فرعين مترابطين فأكثر، أو في مسائل في أبواب فقهية مختلفة.

مثال التلفيق: من توضأ، ومسَّ زوجته بشهوة، ونزل منه دم، وقام فصلى؛ فصلاته ليست صحيحة عند الشافعي وأحمد ومالك لأن مس الزوجة بشهوة ينقض الوضوء عندهم، وليست صحيحة عند الحنفي لأنه نزول الدم ينقض الوضوء عنده. فلم يقل أحد من المجتهدين بعدم انتقاض وضوء من نزل منه دم ومس زوجته بشهوة. ولو أن مسلماً توضأ ومس زوجته بشهوة ونزل منه الدم ثم قام فصلى كان ملفقاً في وضوئه.

مثال تتبع الرخص: من رضع من امرأة رضعة واحدة أصبحت أمه من الرضاعة عند الحنفية والمالكية، وحرم عليه نكاحها أو نكاح ابنتها لعموم قول الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ . وجاز لمن رضع رضعة واحدة أن يتزوج ممن أرضعته أو من ابنتها عند الشافعية والحنابلة، لأن الرضاع المحرّم عند الشافعية خمس رضعات لقول عائشة رضي الله عنها: (كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ) ، والرضاع المحرم عند الحنابلة ثلاث رضعات، لقول الرسول ﷺ: (لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةُ أَوْ الرِّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ). فخصص الشافعية عموم الأمهات بمن أرضعت خمس رضعات فأكثر، وقيدوا الرضاع في قول الله ﷻ: ﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾ بخمس. وخصص الحنابلة عموم الأمهات بمن أرضعت ثلاث رضعات فأكثر، وقيدوا الرضاع في قول الله ﷻ: ﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾ بثلاث. فمن قلّد الشافعية أو الحنابلة فتزوج فتاة أرضعته أمها رضعة واحدة من غير ترجيح لأحد هذين المذهبين، بل لأنه يبيح له ذلك، مع أن مذهب الحنفية والمالكية عدم إباحة هذا الزواج. كان متبعاً لهذه الرخصة من

رخص الفقهاء. ومن توضاً ومس زوجته بشهوة ونزل منه الدم وقام فصلى صح أن نسّميه ملفقا لأنه أتى في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة. وصح أن نسّميه متبعا لرخص المذاهب لأنه أخذ اجتهاد الحنفية فأباح لنفسه أن يصلي بوضوء مع أنه مس فيه زوجته بشهوة، وأخذ باجتهاد الشافعية فأباح لنفسه أن يصلي بوضوء مع نزول الدم.

ظهر مصطلح التلّفيق متأخراً، ولم يذكر هذا المصطلح الأئمة الأربعة ولا تلاميذهم، ولا تلاميذ تلاميذهم (ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلّفيق في القرن الخامس أيام اشتد التعصب والتخريب ودخلت السياسة في التمدّهب).

المطلب الثاني

حكم التلّفيق وتبّع رخص الفقهاء

لما كان الغرض من التلّفيق وتبّع رخص المذاهب الأخذ بالأيسر من غير النظر في الدليل، فإنه حرام؛ للأدلة

التالية:

1. إجماع العلماء على أن تبّع الرخص من غير استناد إلى دليل شرعي فسق؛ لأنه صورة من صور الاستهانة بالدين. وقد نقل هذا الإجماع ابن حزم، وابن عبد البر. قال ابن عابدين: (وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ، وَأَنَّ تَتَّبِعَ الرَّخْصَ فِيسْقٍ). وقال ابن عبد البر: (لَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ تَتَّبِعَ الرَّخْصَ إِجْمَاعًا، وَمِمَّا يُحْكِي: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَتَّبِعَ رُخْصَ الْمَذَاهِبِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ. وَجَمَعَهَا فِي كِتَابٍ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى بَعْضِ الْخُلَفَاءِ، فَعَرَضَهُ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْيَانِ، فَلَمَّا رَأَاهَا قَالَ "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذِهِ زَنْدَقَةٌ فِي الدِّينِ، وَلَا يَقُولُ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ). وقال السبكي: (مُجَرَّدُ قَصْدِ التَّرْخُصِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ رُجْحَانُهُ فَيَمْتَنِعَ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ لَا لِلدِّينِ). وقال الرملي: (الْمَذْهَبُ مَنْعُ تَتَّبِعِ الرَّخْصَ بِأَنْ يَخْتَارَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ مَا هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ). وقال الرحيباني: ((وَمَنْ تَتَّبِعَ الرَّخْصَ بِلَا حُكْمٍ حَاكِمٍ؛ فَسَقَ نَصًّا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعًا)). وقال الإمام أحمد: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِكُلِّ رُخْصَةٍ يَقُولُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ فِي الْمُتَعَةِ كَانَ فَاسِقًا).

2. تبّع الرخص يفضي إلى بطلان ما علم من الدين بالضرورة في بعض صورته. مثاله، قول إنسان: أنا أشرب الخمر ما لم يُسَكِر. والدليل: أَنَّ النّبِيذَ حلال الشرب عند أبي حنيفة ما لم يُسَكِر؛ لأن مناط التحريم عنده المقتضي للحد في النّبِيذِ السكر لا الشرب. والخمر كالنّبِيذِ في الحكم عند الشافعي؛ لأن مناط التحريم المقتضي للحد عند الشافعي في النّبِيذِ الشرب كالخمر. فإن هذا التلّفيق أدى إلى استباحة الخمر الذي علمت حرمة من الدين بالضرورة. فهذه النتيجة باطلة لاصطدامها مع صريح قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، ومع صريح قول الرسول ﷺ الذي سعى النّبِيذَ خمرًا بقوله: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، ومع صريح قول الرسول ﷺ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ). وقد قال أبو نواس:

أَبَاكَ الْعِرَاقِيُّ النَّبِيذَ وَشَرِبَهُ وَقَالَ حَرَامًا الْمُدَامَةُ وَالسُّكْرُ

وَقَالَ الْجَزَائِيُّ الشَّرَابَانِ وَاحِدٌ فَحَلَّ لَنَا مِنْ بَيْنِ قَوْلِهِمَا الْخَمْرُ

3. تبّع الرخص يفضي إلى القول بتلّفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم، ومثال ذلك:

أ) شخص توضاً، ومس زوجته بشهوة، ونزل منه دم، وقام فصلى؛ فصلاته باطلة عند مالك والشافعي وأحمد لأن مس الزوجة بشهوة ينقض الوضوء عندهم، وباطلة عند الحنفي لأنه نزول الدم ينقض الوضوء عندهم. فصلاته باطلة كما تلاحظ عند الأئمة الأربعة.

ب) شخص توضاً ومسح بعض رأسه، ومس زوجته بدون شهوة وقام فصلى؛ فصلاته باطلة عند الحنفي والمالكي والحنبلي؛ لأنه مسح بعض رأسه، حيث إن أقل ما يجزئ المسح عند الحنفية مقدار الناصية وهي ربع الرأس، أو مقدار ثلاثة أصابع على الأقل، وعند المالكي والحنابلة يجب مسح جميع الرأس، وباطلة عند الشافعي لأنه مس زوجته بدون شهوة، فالصلاة في هذه الحالة باطلة عند الأئمة الأربعة.

ت) شخص لم يجد الماء فتيمم على صعيد لا غبار له ومسّ ذكره، ونزل منه الدم؛ فصلاته باطلة عند الحنفية لنزول الدم، وباطلة عند المالكية والشافعية والحنابلة لمسه ذكره بشهوة، وباطلة عند الشافعية والحنابلة لاشتراطهم نقل الصعيد إلى أعضاء التيمم. فالصلاة في هذه الحالة باطلة عند الأئمة الأربعة.

ث) رجل تزوج فتاة بالغة عاقلة بلا شهود ولا ولي ولا صداق؛ مقلدا الحنفية في عدم اشتراط الولي، ومقلدا المالكية في عدم اشتراط الشهود، ومقلدا الشافعية في عدم اشتراط الصداق، فزواجه باطل عند الأئمة الأربعة؛ لأن الشهود شرط لصحة الزواج عند الحنفية والشافعية والحنابلة، والولي شرط لصحة الزواج عند المالكية والشافعية والحنابلة، والصداق شرط لصحة الزواج عند الحنفية، والمالكية والحنابلة.

4. تتبع الرخص يؤدي إلى الخروج من عهدة التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ فالمكلف يأخذ الحكم الذي يشاء ويترك الحكم الذي يشاء، ويجعل الدين لا ينضبط، ويخرم (قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف)، بخلاف القول بوجوب الترجيح، فإن المكلف يتبع الدليل في ذلك، وهذا ما أمرنا به شرعاً. فالتنقل بين المذاهب مذموم، إذا كان الدافع إليه غرض دنيوي، أما إذا كان انتقاله لأمر ديني، فهو مثاب عليه، بل واجب أن يُصار إلى المذهب الراجح.

5. الشريعة إنما وضعت لإخراج الناس عن داعية الهوى، إلى الالتزام بحكم الشرع. والقول بتتبع الرخص الذي يقتضي اختيار الأسهل يتنافى مع ذلك، وقد أمرنا الله ﷻ عند الاختلاف في حكم مسألة أن نرد الأمر المختلف فيه إلى الأدلة الشرعية، لا أن نتخير، قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. فثبت عدم جواز التخيير.

قال الشاطبي: (ومتى خبرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا إتباع الهوى في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة؛ فلا يصح القول بالتخيير على حال)، وقال الغزالي: (فمن اعتقد أن الشافعي - رحمه الله - أعلم والصواب على مذهبه أغلب فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشبه وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي فإنه يتبع ظنه في الترجيح). وقد وصل الأمر عند بعض مقلدة الفقهاء أن يفتي قريبه أو صديقه بغير ما يفتي به الآخرين، ولا يخفى فساد هذا العمل.

وقد حذر العلماء من تتبع الرخص، للمفاسد التي تترتب عليه، والتي يتوجب على المسلم اجتنابها، قال الأوزاعي: (يجتنب أو يترك من قول أهل الحجاز خمس ومن قول أهل العراق خمس من أقوال أهل الحجاز استماع الملاهي والمتعة وإتيان النساء في أدبارهن والصرف والجمع بين الصلاتين بغير عذر ومن أقوال أهل العراق شرب النبيذ وتأخير العصر حتى يكون ظل الشيء أربعة أمثاله ولا جمعة إلا في سبعة أمصار والفرار من الزحف والأكل بعد الفجر في رمضان).

وروى عبد الرزاق عن معمر قال لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء وإتيان النساء في أدبارهن ويقول أهل مكة في المتعة والصرف ويقول أهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله). وقال ابن القيم: (رخص التأويلات واختلاف المذاهب فهذه تتبعها حرام ينقص الرغبة ويوهن الطلب ويرجع بالمرخص إلى غثاثة الرخص فإن من ترخص بقول أهل مكة في الصرف وأهل العراق في الأشربة وأهل المدينة في الأطعمة وأصحاب الحيل في المعاملات وقول ابن عباس في المتعة

وإباحة لحوم الحمر الأهلية ... وأمثال ذلك من رخص المذاهب وأقوال العلماء فهذا الذي تنقص بترخصه رغبته ويوهن طلبه ويلقيه في غثاء الرخص).

وإذا كان التخيير في الإفتاء ممنوعاً لما فيه من المفاسد ، فهو في القضاء ممنوع للمفاسد التي تترتب على التخيير في الإفتاء، ولأن القضاء إنما وضع لفصل الخصومات على وجه لا يلحق فيه أحد الخصمين ضرر، مع عدم تطرق التهمة للحاكم، والتخيير ينافي ذلك فثبت بطلانه، وبالتالي بطلان تتبع الرخص .

وقرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي أنه لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وأجاز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية :

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج- أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع.

هـ- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

وقرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي منع التلفيق في الأحوال التالية :

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد ضوابط الأخذ بالرخص.

ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج- إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة.

د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

هـ- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

وأما الرخص الشرعية فقد شهد لاعتبارها أدلة اعتبار الضرورة، ورفع الحرج، وبيان ذلك:

الأدلة الشرعية التي شهدت لاعتبار الضرورة، وهي كثيرة، منها :

1. قول الله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقُ الْيَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

2. قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

3. قول الله ﷻ: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ .

4. قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

5. قول الله ﷻ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فهذه الآيات الخمس نصت على إباحة المحرمات كلها سواء كانت طعاماً أو غير طعام عند وجود ضرورة الغذاء -وهي: حالة الجوع التي عبّر عنها القرآن بالمخمصة- التي تحفظ النفس. ويلحق بذلك ضرورة حفظ الدين والعقل والمال والنسل (العرض).

قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار). فقد نفى الحديث عموم الضرر الذي يقع على المكلف. 6. ونص العلماء على اعتبار الضرورة، قال ابن عابدين: (ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد...). وقال الشاطبي: (ووجب على الخائف من الموت سدُّ رمقه بكل حلال وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير). وقال العز بن عبد السلام: (فالضرورات مناسبة لإباحة المحظور جلباً لمصالحها). وقال ابن القيم: (ومن قواعد الشرع الكلية أنه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة).

والأدلة الشرعية التي شهدت لاعتبار اليسر ورفع الحرج، كثيرة، منها:

1. قال الله ﷻ: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.
2. وقال الله ﷻ: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.
3. وقال الله ﷻ: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْنٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لَكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾.
4. وقال الله ﷻ: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾.
5. وقال الله ﷻ: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾.
6. وقال الله ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾.
7. وقال الرسول ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ...).
8. وقال الرسول ﷺ: لما بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن: (يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا).
9. وقال الرسول ﷺ: (... إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ...).

والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

في نتائج البحث

خلص البحث إلى النتائج التالية:

- (1) التقليد: أخذ مذهب غيرك من غير حجة.
- (2) يجب على العامي سؤال أهل العلم لقول الله عز وجل: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾.
- (3) التلفيق: أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلداهم في تلك المسألة.
- (4) الرخصة الشرعية: ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرّم. وهي مشروعة.
- (5) تتبع رخص الفقهاء: أن يختار الإنسان في المسائل المختلف فيها المذهب الأيسر عليه لا لقوة دليله، بل لأنه أيسر عليه.
- (6) يلتقي التلفيق وتتبع الرخص في أن غرض المقلد في كل منهما الأخذ بالأيسر من أقوال الفقهاء، لا لقوة الدليل بل لمجرد اليسر.

(7) تتبع الرخص أعم من التلفيق، ذلك أن تتبع الرخص يكون في أخذ المقلد بالأيسر في أقوال العلماء، سواء كان في مسألة ذات فرعين مترابطين فأكثر، أو في مسائل في أبواب فقهية مختلفة.

(8) لما كان الغرض من التلفيق وتبعية رخص المذاهب الأخذ بالأيسر من غير النظر في الدليل، فإنهما حرام.

المراجع

- (1) القرآن الكريم.
- (2) إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، حققه: عبد المجيد تركي، ط1، 1401هـ، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- (3) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، حققه: أحمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- (4) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الأمدي، حققه: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي.
- (5) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، حققه: أحمد عزو عناية، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي.
- (6) إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.
- (7) أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، بيروت، دار المعرفة.
- (8) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، بيروت، دار الفكر.
- (9) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم، حققه: محمد عبد السلام، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (10) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- (11) البحر الرائق شرح كثر الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ط2، دمشق، دار الكتاب الإسلامي.
- (12) البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي، ط1، دار الكتبي.
- (13) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ط1، 1418هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (14) التقرير والتحبير شرح التحرير، محمد بن محمد بن أمير حاج، ط2، 1403هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (15) التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط1، 1419هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (16) تيسير التحرير شرح التحرير، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه، بيروت، دار الفكر.
- (17) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، حققه: أبو الأشبال الزهيري، ط1، 1414هـ، الدمام، دار ابن الجوزي.
- (18) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد الطحطاوي، حققه: محمد الخالدي، ط1، 1418هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (19) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (20) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر عابدين، ط2، 1412هـ، بيروت، دار الفكر.
- (21) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- (22) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، حققه: محمد محي الدين عبد الحميد، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية.
- (23) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، حققه: أحمد شاكر وآخرون، ط2، 1395هـ، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

- (24) شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، حققه: طه عبد الرؤوف، ط1، 1393هـ، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- (25) شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، حققه: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط2، 1418هـ، الرياض، مكتبة العبيكان.
- (26) شرح المختصر، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ط1، 1406هـ، السعودية، دار المدني.
- (27) صحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه"، محمد بن إسماعيل البخاري، ط1، 1422هـ، بيروت، دار طوق النجاة.
- (28) صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، مسلم بن الحجاج النيسابوري، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- (29) العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن الفراء، حققه: أحمد سير مباركي، ط2، 1410هـ.
- (30) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد الباني، ط1، 1923م، دمشق، مطبعة حكومة دمشق.
- (31) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف العظيم أبادي، ط2، 1415هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (32) فتاوى الرملي، أحمد بن حمزة الرملي، المكتبة الإسلامية.
- (33) فتاوى السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، القاهرة، دار المعارف.
- (34) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- (35) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي الشوكاني، حققه: عبد الرحمن عبد الخالق، ط1، 1396هـ، الكويت، دار القلم.
- (36) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس الهموتي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (37) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط3، 1414هـ، بيروت، دار صادر.
- (38) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، حققه: محمد البغدادي، ط3، 1416هـ، بيروت، دار الكتاب العربي.
- (39) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (40) المستصفى في أصول الفقه، محمد بن محمد الغزالي، حققه: محمد عبد السلام، ط1، 1413هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (41) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، ط2، 1415هـ، دمشق، المكتب الإسلامي.
- (42) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعه جي وحامد قنبي، ط2، 1408هـ، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر.
- (43) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، حققه: مشهور حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ، القاهرة، دار ابن عفان.



كتابات / Bibliography

- * al-Qur'ān al-karīm.
- * Ihkām al-fuṣūl fī aḥkām al-uṣūl, Abū l-Walīd Sulaymān b. Ḥalaf al-Bāḡī, ḥaqqaqahu: 'Abd al-Maḡīd Turkī, 1, 1401h, Bayrūt, Dār al-Ġarb al-Islāmī.
- * al-Ihkām fī uṣūl al-aḥkām, 'Alī b. Aḥmad b. Ḥazm, ḥaqqaqahu: Aḥmad Šākīr, Bayrūt, Dār al-Āfāq al-ḡadīda.

- * al-Ihkām fī uṣūl al-aḥkām, ‘Alī b. Abī ‘Alī al-Āmidī, ḥaqqaqahu: ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī, Bayrūt, Dimašq, al-Maktab al-Islāmī.
- * Iršād al-fuḥūl ilā taḥqīq al-ḥaqq min ‘ilm al-uṣūl, ḥaqqaqahu: Aḥmad ‘Azzū ‘Ināya, 1, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-‘Arabī.
- * Irwā’ al-ḡalīl fī taḥrīḡ aḥādīṭ Manār al-sabīl, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, 2, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī.
- * Uṣūl al-Saraḥsī, Muḥammad b. Aḥmad al-Saraḥsī, Bayrūt, Dār al-Ma‘rifa.
- * Aḍwā’ al-bayān fī idāḥ al-Qur’ān bi-l-Qur’ān, Muḥammad al-Amīn al-Šinqīṭī, Bayrūt, Dār al-Fikr.
- * I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an rabb al-‘ālamīn, Muḥammad b. Abī Bakr Ibn al-Qayyim, ḥaqqaqahu: Muḥammad ‘Abd al-Salām, 1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘ilmiyya.
- * al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rāḡiḥ min al-ḥilāf, ‘Alī b. Sulaymān al-Mardāwī, 2, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāṭ al-‘Arabī.
- * al-Baḥr al-rā’iq šarḥ Kanz al-daqa’iq, Zayn al-Dīn b. Ibrāhīm b. Nuḡaym, 2, Dimašq, Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- * al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Muḥammad b. ‘Abd Allāh al-Zarkašī, 1, Dār al-Kutubī.
- * al-Burhān fī uṣūl al-fiqh, ‘Abd al-Malik b. ‘Abd Allāh al-Ġuwaynī, 1, 1418h, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘ilmiyya.
- * al-Taqrīr wa-l-taḥbīr šarḥ al-Taḥrīr, Muḥammad b. Muḥammad b. Amīr Ḥāḡ, 2, 1403h, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘ilmiyya.
- * al-Talḥīṣ al-ḥabīr fī taḥrīḡ aḥādīṭ al-Rāfi‘ī al-kabīr, Aḥmad b. ‘Alī b. Ḥaḡar al-‘Asqalānī, 1, 1419h, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘ilmiyya.
- * Taysīr al-taḥrīr šarḥ al-Taḥrīr, Muḥammad Amīn al-ma‘rūf bi-Amīr Bād Šāh, Bayrūt, Dār al-Fikr.
- * Ġāmi‘ bayān al-‘ilm wa-faḍlih, Yūsuf b. ‘Abd Allāh b. ‘Abd al-Barr, ḥaqqaqahu: Abū l-Ašbāl al-Zuhayrī, 1, 1414h, al-Dammām, Dār Ibn al-Ġawzī.
- * Ḥāšiyat al-Ṭaḥṭāwī ‘alā Marāqī al-falāḥ šarḥ Nūr al-idāḥ, Aḥmad b. Muḥammad al-Ṭaḥṭāwī, ḥaqqaqahu: Muḥammad al-Ḥālīdī, 1, 1418h, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘ilmiyya.
- * Ḥāšiyat al-‘Atṭār ‘alā šarḥ al-Ġalāl al-Maḥallī ‘alā Ġam‘ al-ḡawāmi‘, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘ilmiyya.
- * Radd al-muḥṭār ‘alā al-Durr al-muḥṭār šarḥ Tanwīr al-absār, Muḥammad Amīn b. ‘Umar ‘Ābidīn, 2, 1412h, Bayrūt, Dār al-Fikr.
- * Sunan Ibn Māḡa, Muḥammad b. Yazīd al-Qazwīnī, ḥaqqaqahu: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, al-Qāhira, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyya.
- * Sunan Abī Dāwūd, Sulaymān b. al-Aš‘aṭ al-Siḡistānī, ḥaqqaqahu: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, Šaydā, Bayrūt, al-Maktaba al-‘Aṣriyya.
- * Sunan al-Tirmidī, Muḥammad b. ‘Īsā al-Tirmidī, ḥaqqaqahu: Aḥmad Šākir wa-āḡarūn, 2, 1395h, al-Qāhira, Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.
- * Šarḥ Tanqīḥ al-fuṣūl, Aḥmad b. Idrīs al-Qarāfi, ḥaqqaqahu: Ṭāḡā ‘Abd al-Ra‘ūf, 1, 1393h, al-Qāhira, Šarikat al-Ṭibā‘a al-fanniyya al-muttaḥida.
- * Šarḥ al-Kawkab al-munīr, Muḥammad b. Aḥmad al-Futūḥī al-ma‘rūf bi-Ibn al-Naḡḡār, ḥaqqaqahu: Muḥammad al-Zuhaylī wa-Nazīh Ḥammād, 2, 1418h, al-Riyāḍ, Maktabat al-‘Ubaykān.

- * Šarḥ al-Muḥtaṣar, Maḥmūd b. ‘Abd al-Raḥmān al-Iṣfahānī, 1, 1406h, al-Sa‘ūdiyya, Dār al-Madanī.
- * Šaḥīḥ al-Buḥārī, “al-Ğāmi‘ al-musnad al-šaḥīḥ al-muḥtaṣar min umūr Rasūl Allāh wa-sunanihi wa-ayyāmihi”, Muḥammad b. Ismā‘īl al-Buḥārī, 1, 1422h, Bayrūt, Dār Ṭawq al-nağāh.
- * Šaḥīḥ Muslim, “al-Musnad al-šaḥīḥ al-muḥtaṣar bi-naql al-‘adl ‘an al-‘adl ilā Rasūl Allāh ṣallā llāhu ‘alayhi wa-sallam”, Muslim b. al-Ḥağğāğ al-Naysābūrī, ḥaqqaqahu: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāṭ al-‘Arabī.
- * al-‘Udda fī uṣūl al-fiqh, Muḥammad b. al-Ḥusayn b. al-Farrā’, ḥaqqaqahu: Aḥmad Sīr Mubārakī, 2, 1410h.
- * ‘Umdat al-taḥqīq fī al-taqlīd wa-l-talfīq, Muḥammad Sa‘īd al-Bānī, 1, 1923m, Dimašq, Maṭba‘at Ḥukūmat Dimašq.
- * ‘Awn al-ma‘būd šarḥ Sunan Abī Dāwūd, Muḥammad Ašraf al-‘Azīm Ābādī, 2, 1415h, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘ilmiyya.
- * Fatāwā al-Ramlī, Aḥmad b. Ḥamza al-Ramlī, al-Maktaba al-Islāmiyya.
- * Fatāwā al-Subkī, ‘Alī b. ‘Abd al-Kāfī al-Subkī, al-Qāhira, Dār al-Ma‘ārif.
- * Qawā‘id al-aḥkām fī mašāliḥ al-anām, ‘Izz al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz b. ‘Abd al-Salām, al-Qāhira, Maktabat al-Kulliyyāt al-Azhariyya.
- * al-Qawl al-mufīd fī adillat al-iğtihād wa-l-taqlīd, Muḥammad b. ‘Alī al-Šawkānī, ḥaqqaqahu: ‘Abd al-Raḥmān ‘Abd al-Ḥālīq, 1, 1396h, al-Kuwayt, Dār al-Qalam.
- * Kaššāf al-qinā’ ‘an matn al-Iqnā’, Maṣṣūr b. Yūnus al-Buhūtī, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘ilmiyya.
- * Lisān al-‘Arab, Muḥammad b. Mukarram b. Manzūr, 3, 1414h, Bayrūt, Dār Šādīr.
- * Madāriğ al-sālikīn bayna manāzil iyyāka na‘budu wa-ıyyāka nasta‘īn, ḥaqqaqahu: Muḥammad al-Bağdādī, 3, 1416h, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-‘Arabī.
- * Marātib al-iğmā’ fī al-‘ibādāt wa-l-mu‘āmalāt wa-l-i‘tiqādāt, ‘Alī b. Aḥmad b. Ḥazm, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘ilmiyya.
- * al-Mustaṣfā fī uṣūl al-fiqh, Muḥammad b. Muḥammad al-Ğazālī, ḥaqqaqahu: Muḥammad ‘Abd al-Salām, 1, 1413h, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘ilmiyya.
- * Maṭālib ulī l-nuhā fī šarḥ Ğāyat al-muntahā, Muṣṭafā b. Sa‘d al-Ruḥaybānī, 2, 1415h, Dimašq, al-Maktab al-Islāmī.
- * Mu‘ğam luğat al-fuqahā’, Muḥammad Qal‘ağī wa-Ḥāmid Qunaybī, 2, 1408h, Bayrūt, Dār al-Nafā’ is li-l-ṭibā’a wa-l-našr.
- * al-Muwāfaqāt, Ibrāhīm b. Mūsā al-Šāṭibī, ḥaqqaqahu: Mašḥūr Ḥasan Āl Salmān, 1, 1417h, al-Qāhira, Dār Ibn ‘Affān.



Al-Marjān Research Journal



CERTIFICATE OF PUBLICATION

ACCEPTANCE LETTER

This certifies that the article titled
Talfiq and the Pursuit of Juristic Concessions between Facilitation and Laxity
penned by

Hussein Mutawe Altarturi

PUBLICATION INFORMATION

VOLUME/ ISSUE	PUBLICATION PERIOD	ACCEPTANCE DATE	ISSN (PRINT): 3006-0362 ISSN (ONLINE): 3006-0370	STATUS
4/1	Jan –Mar (2026)	20 Nov 2025		Published & Accepted



Prof. Dr. Muhammad Saad Siddiqui
Editor-in-Chief: Al-Marjān Research Journal

PUBLISHER: Al-Marjān Research Center, Lahore, Pakistan (SMC-Private) Limited

Website: <https://al-marjan.com.pk> | Email: editorialmarjan@gmail.com | Contact: +92 306 6804052